

قرار إداري رقم (299) لسنة 2026

بالغاء

صفة الضبطية القضائية عن بعض العاملين لدى
شركة "اكسبرتس بلس لخدمات التوظيف ش.ذ.م.م"
المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 2024 بشأن تنظيم صفة الضبطية القضائية في إمارة دبي ولائحته
التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (65) لسنة 2024 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق
والمواصلات، وتعديلاته،
وعلى القرار الإداري رقم (356) لسنة 2024 بشأن منح صفة الضبطية القضائية للعاملين لدى شركة
"اكسبرتس بلس ش.ذ.م.م" المتعاقد معها،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

- أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (356) لسنة 2024،
المشار إليه عن العاملين:
1. عبدالله مشعل مجبل العبدالله.
 2. راني ايلي فخر.
- ب- على العاملين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأمور الضبط القضائي بموجب التشريعات
السارية.
 2. تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
 3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات
التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 24 أبريل 2026م

الموافق 7 ذو القعدة 1447هـ